والحدثين أصغر وأكبر كلاهما • فالطهر شرعا عنهما
والسترة للعورة شرط يلزم • ثم وفي فرضيتها تعلم
وأن لا تكن معتقدا بفرض من • فروضها بأنه ندب حسن
كذا تكن للقبلة مستقبلا • والعلم بالوقت إذا أقدد — خلا
واجتناب المبطلات يشترط • ككثرة الأكل ولو سهوا — غلط

مبحث الحدثين

الحدثان أصغر وأكبر • ما أوجب الوضوء فهو الأ — صغر
والأكبر ما أوجب الغسل فقد • نص عليه الشارع كما ورد

العورات

العورة أربع مفهومة • فالرجل عورته معلومة
هي مطلقا ما بين سرة له • وركبة وأمة هي مثله
لكن ذاك في الصلاة عورة • وعند مثلها من النسا كعورة
ما بين سرة وركبة لها • وعند محرم كذاك مثلها
وعورة الأمة عند الأجنبي • كحرة كل بدنها يجتنبي
بسترة وعورة الحرة في • صلاتها كل بدنها واكتفي
بما ظهر من وجهها والكفين • لا غير ذاك ظاهر في الأمرين

مبحث أركان الصلوة

أركانها النية والإحرام • فاتحة من قبلها القيام
لقادر ثم الركوع قد وجب • ويطمئن واجبا لا مستحب

فيه كذا كذا

فيه كذاك الاعتدال يلزم • والاطمئنان فيه قد يعلم
ثم السجود يفعله مرتين • وواجب الجلوس بين السجد — تين
بعد اطمئنان وإلا عند السجود • وبعده عند الجلوس لا — لقعود
ثم التشهد الأخير يا فتى • عد والقعود فيه ركن قد أتى
مصليا على النبي والسلام • تمامها الترتيب قد جا اختتا — م

مبحث شروط النية

إن كانت الصلوة فرضا يجب • لفعلها القصد وجوبا يطلب
وبعده التعيين والفرضية • فهذه انتهت شروط النية
فنفلها المؤقت وذو السبب • فالقصد والتعيين فيهما وجب
أما لنفل مطلق فيجب • القصد فيه لا سواه يطلب
فقصدها كقولك أصلي • من واجب وغيرها كنفل
تعيينها كالظهر أو فجر لذا • تقول في فرضية فرض كذا

شروط تكبيرة الإحرام

شروطها إن رمتها إحدى عشر • وخمسة كما ترى وها هو أنزره
أولها حال القيام تلزم • مع نية من قبلها فيحرم
بالفرض ثم اللفظ بالجلالة • متوجها شرطها للقبلة
وأن يكون ناطقا بالعربي • لها ولفظ أكبر مرتب
بين كلا اللفظين لا يمد قط • همز الجلالة بهذا يشترط

Copyright (c) King Saud University